جمعية النقل والمركبات التعاونية

ترخيص رقم :10157

رقم الوثيقة L-002\005

الجمعية التعاونية للنقل والمركبات بمنطقة الرياض

لائحة الموارد المالية

اعتمدها مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (3)
بتاريخ 1446/12/28هـ
الموافق 2025/06/24م

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	3
تعريفات	3
مراجع	3
الموارد المالية	3
رأس مال الجمعية	4
أسهم رأس المال	4
السندات	4
الاحتياطيات النظامية	4
توزيع الفائض	4
اعتماد اللائحة	6

لائحة الموارد المالية للجمعية

مقدمة:
تعد الموارد المالية عنصرًا أساسيًا في استدامة ونمو الجمعية التعاونية للنقل والمركبات، حيث تتيح لها تحقيق أهدافها الاستراتيجية وتطوير خدماتها وفقًا لأفضل الممارسات المالية والإدارية. تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم إدارة الموارد المالية للجمعية وفقًا للأنظمة واللوائح المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وذلك لضمان تحقيق الشفافية، الحوكمة الرشيدة، والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة. وتساعد هذه اللائحة في وضع إطار واضح لإدارة الموارد المالية للجمعية، مما يسهم في تعزيز كفاءة الأداء المالي وضمان استدامة الجمعية في تقديم خدماتها وتحقيق أهدافها التنموية.

تعريفات:
الجمعية: هي "الجمعية التعاونية للنقل والمركبات".
الموارد المالية: هي جميع الإيرادات التي تحصل عليها الجمعية من مختلف المصادر.

مراجع:
- "نظام الجمعيات التعاونية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1429/03/10هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (53068) وتاريخ 1429/06/10هـ.
- اللائحة الأساسية للجمعية، المعتمدة من "وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية"

المادة الأولى/ الموارد المالية:
تتكون الموارد المالية للجمعية من المصادر التالية:
1 - قيمة الأسهم التي يدفعها الأعضاء مرة واحدة عند انضمامهم إلى الجمعية، وتحدد اللائحة الأساسية للجمعية قيمة السهم.
2 - الرسوم التي يدفعها أعضاء الجمعية على اختلاف أنواعها.
3 - الاحتياطيات المالية ـ الإلزامية والاختيارية ـ على اختلاف أنواعها وأغراضها، التي يُلزم نظام الجمعيات التعاونية، ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية أو قرارات الجمعية العمومية بتكوينها.
4 - العوائد المتحققة من استثمار الفوائض المالية للجمعية.
5 - الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة إلى الجمعية، وفقاً لنوع وطبيعة نشاط الجمعية ومدى مساهمتها في تنفيذ السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

6 - الهبات والإعانات التي تحصل عليها الجمعية، بما لا يتعارض مع الأنظمة النافذة، وبموافقة جمعيتها العمومية.
7 - أية موارد أخرى ينص عليها اللائحة الأساسية للجمعية.

المادة الثانية/ رأس مال الجمعية:
1 - يجب أن يحدد النظام الأساسي للجمعية حداً أدنى لمقدار رأس مالها، لا يجوز أن ينزل عنه طيلة مدة مزاولة نشاطها.
2 - إذا نقص رأس مال الجمعية عن الحد الأدنى المحدد في نظامها الأساسي، فعليها استكماله بإحدى الوسائل التالية:
(أ) الحصول على دعم مالي حكومي، إذا كانت الجمعية تسهم من خلال أنشطتها في تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة.
(ب) الطلب من أعضائها ـ بقرار تصدره جمعيتها العمومية في اجتماع استثنائي ـ، الاكتتاب بأسهم إلزامية إضافية، شريطة ألا يزيد عدد هذه الأسهم على عشرة أضعاف الأسهم الإلزامية التي اكتتب بها العضو عند انضمامه إلى الجمعية.
3 - إذا عجزت الجمعية عن تغطية النقص في رأس مالها خلال ستة أشهر، تعتبر في حالة حل إجباري بحكم النظام.

المادة الثالثة/ أسهم رأس المال:
1 - عدد أسهم رأس مال الجمعية غير محدد.
2 - تحدد اللائحة الأساسية للجمعية حداً أدنى إلزامياً لعدد الأسهم التي يكتتب بها طالب الانضمام إليها كشرط لكسب صفة العضوية في الجمعية.
3 - تكون أسهم الجمعية ذات قيمة متساوية، تتحدد بنص لائحتها الأساسية.
4 - تكون أسهم الجمعية إسمية، وغير قابلة للتجزئة، ولا يجوز الحجز عليها إلا للوفاء بديون الجمعية.

المادة الرابعة/ السندات:
للجمعية عند الحاجة، وبناءً على قرار تتخذه جمعيتها العمومية في اجتماع استثنائي، أن تقترض من أعضائها أو من الغير، لتلبية احتياجاتها المالية، ولها لهذا الغرض:
1 - أن تصدر سندات قرض بقيمة إسمية موحدة، تطرحها للبيع لأعضائها ولغيرهم، مقابل فائدة لا يزيد مقدارها على الفائدة التي تدفعها البنوك العاملة في الدولة عن الودائع لأجل، أو العوائد المتحققة بأدوات الاستثمار الشرعية. وتحدد الجمعية أجلاً للوفاء بقيمة سندات القرض، ولها الحق في سداد قيمتها قبل الأجل المحدد لذلك، ويمكنها إطفاء بعضها سنوياً بالقرعة على مدى سنوات القرض.
2 - أن تقترض من البنوك ومؤسسات الإقراض الأخرى، وفقاً للأصول المصرفية المعمول بها في الدولة.

المادة الخامسة/ الاحتياطيات النظامية:
تعمل الجمعية بشتى الوسائل الممكنة على تعزيز رأس مالها على نحو مستمر، وعلى الأخص بالوسائل والأساليب التالية:
1 - تخصيص نسبة من الفائض المالي السنوي الذي تحققه، كاحتياطي يضاف إلى رأس المال.

2 - تحويل الأرباح التي تحققها الجمعية من تعاملها مع غير أعضائها لتضاف إلى رأس مالها.
3 - تضاف إلى رأس مال الجمعية الأموال التي تحصل عليها من بيع أصولها الثابتة.

المادة السادسة/ توزيع الفائض:

1 - يوزع الفائض المالي الذي تحققه الجمعية في نهاية السنة المالية، بعد طرح مصاريفها المختلفة، ومبالغ استهلاك المنقولات والعقارات المملوكة لها، وقضاء الديون الحالّة، ومصاريف خدمة الديون المؤجلة، وتكوين الأرصدة اللازمة لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، وسداد الضرائب المستحقة عليها إن وجدت، وذلك وفقاً للقرار الذي تتخذه الجمعية العمومية، على أن تراعي في قرارها ما يلي:

(أ) تخصص نسبة (20%) من الفائض الصافي السنوي لتكوين احتياطي إلزامي للجمعية، إلى أن يتساوى رصيد هذا الاحتياطي مع ضعفي رأس مالها. فإذا بلغ الاحتياطي هذا الحد فقد صفته الإلزامية، على أن يستعيدها إذا انخفض لأي سبب إلى ما دون هذا الحد.

(ب) تخصيص نسبة (20%) من باقي الفائض الصافي سنوياً ليوزع على أعضاء الجمعية وفقًا لقيمة أسهمهم.

(ج) تخصيص نسبة (10%) من الفائض الصافي الباقي لأغراض خدمة المجتمع المحلي الذي تعمل فيه الجمعية.

(د) تخصيص الباقي من الفائض الصافي لتوزيعه على أعضاء الجمعية بنسبة تعاملاتهم معها خلال السنة المنقضية.

2 - إذا لحقت بالجمعية خسائر، ترتب عليها عجز في رأس مالها. فلا يجوز توزيع الفائض الذي تحققه ـ كلاً أو جزءاً ـ، في السنوات التالية للسنة المالية التي يتحقق فيها العجز، حتى تتم تغطيته تماماً.